



Ref : .....

الرقم : .....

Date : .....

التاريخ : .....

**قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم ( 16 ) لسنة 2010م**

**في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ابريل 2010م**

**بشأن التظلم المقدم من مؤسسة بن شنقول للتجارة والمقاولات**

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في التظلم المقدم من مؤسسة بن شنقول للتجارة والمقاولات بخصوص قيام الجهة بمصادرة ضمان العطاء المناقصة إنشاء لسان بحري و حاجز أمواج في منطقة رأس القرن م/ حضرموت، حيث أشارت المؤسسة في التظلم بأن مؤسسة موانئ البحر العربي قامت بمصادرة ضمان العطاء بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء حيث كان تاريخ فتح المظاريف 22/4/2007م وفترة صلاحية العطاء مائة وعشرون يوماً تنتهي في تاريخ 19/8/2007م وأن إصدار رسالة القبول كان بتاريخ 20/9/2007م أي بعد فترة صلاحية العطاء باثنين وثلاثين يوماً وأن الفقرة (16-6) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال تنص على أنه (يجوز للمتناقص الرفض لطلب تمديد صلاحية عطائه دون أن يترتب على ذلك مصادرة ضمان العطاء) وطلبت المؤسسة في تظلمها إنصافها بالحق ووفقاً للقانون ، وللتتحقق من التظلم وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى رئيس مجلس إدارة مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية م/ حضرموت للإفاداة هل تم الطلب من مؤسسة بن شنقول تمديد صلاحية عطائها بعد انتهاء فترة صلاحيته وهل وافقت على الطلب إن وجد فكان الرد بالذكرة المورخة 24/3/2010م بأن كافة الإجراءات القانونية للمناقصة تمت خلال فترة سريان العطاء المقدم من مؤسسة بن شنقول والذي يحمل رقم 31/2007/63 بمبلغ وقدره ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف ريال وأنه ساري المفعول من تاريخ 22/4/2007م إلى 21/9/2007م وأنها لا توجد هناك ضرورة للتمديد وأنما تم من إجراءات بشأن مصادرة الضمان كان وفقاً لما نص عليه القانون، والهيئة العليا ومن خلال الإطلاع على الأوراق المرفقة بالتلتمم والأوراق المرفقة بمذكرة الجهة تبين بأن إرساء المناقصة على مؤسسة بن شنقول كان بعد انتهاء فترة سريان صلاحية العطاء المحددة مدتة بمائة وعشرين يوماً بحسبما هو مثبت في إعلان المناقصة والذي يبدأ بتاريخ 22/4/2007م وينتهي في تاريخ 19/8/2007م الواضح من نص المادة (22) فقرة (ب) من قانون المناقصات على أن الجهة تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه قبل انتهاء فترة سريان العطاء (وليس قبل انتهاء فترة سريان الضمان) وقد



Ref : .....  
Date : .....الرقم : .....  
التاريخ : .....

أقرت الجهة صراحة في مذkerتها الموجهة إلى الهيئة بأنها لم تطلب تمديد صلاحية العطاء بقولها لا توجد هناك ضرورة للتمديد مع أن الضرورة كانت قائمة ولمحة للتمديد، والثابت من مذكرة الجهة المؤرخة 16/9/2007م الموجهة إلى البنك التجاري اليمني فرع المكلا أنها طلبت من البنك تمديد الضمان لمدة شهر من تاريخ انتهاءه، كما كررت ذلك في مذkerتها المؤرخة 19/9/2007م الموجهة إلى البنك نفسه وأضافت بأنه في حالة عدم موافقة صاحب العطاء أو رفضه تمديد الضمان أو تجديده يتم توريد مبلغ الضمان إلى حساب الجهة، هذا وإن قيام الجهة بطلب تمديد الضمان (وليس العطاء) من البنك (وليس من مقدم العطاء) بعد إنتهاء فترة صلاحية العطاء بثمانية وعشرين يوماً يدل دلالة واضحة على جهل الجهة بالقانون.

وبالدليل الإرشادي للأعمال الأشغال والذي ينص في البند 16-6 على أنه (يجوز تمديد فترة صلاحية العروض ، ولأسباب جوهرية لفترة إضافية بما لا يزيد عن 50% من الفترة الأساسية المحددة في وثائق المناقصة ولمرة واحدة فقط بقرار من لجنة المناقصات، وتتولى اللجنة الفنية بالسلطة المحلية مسؤولية الاتصال بأصحاب العطاءات إذا تطلب الأمر ذلك وفقاً لما تضمنه قرار لجنة المناقصات المحلية وعلى أن يتلزم أصحاب العطاءات بالرد خطياً سواء بالقبول أو الرفض خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ استلامهم للخطاب الرسمي من قبل لجنة المناقصات المحلية وإذا لم يتم استكمال العمل في حدود الفترة المحددة نظراً لظروف غير متوقعة ، يجوز للجهة أن تتصل بالمتناقصين لطلب موافقتهم على تمديد فترة صلاحية عطاءاتهم بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة، ويجوز للمتناقصين الرافضين لهذا الطلب أن يسحبوا عطاءاتهم دون أن يتحملوا أي غرامة عقابية، ولكن المشاركون في المناقصة الذين يوافقون على تمديد صلاحية عطاءاتهم، ينبغي عليهم أيضاً تمديد صلاحية ضمانات عطاءاتهم لفترة 15 يوماً بعد صلاحية العطاء، وتتسهيل متابعة هذه الإجراءات يجب على سكرتارية اللجنة إتباع ما يلي:

أ) ينبغي المحافظة على مذكرة يومية لكل تاريخ انتهاء صلاحية العطاءات ويجب إبلاغ المسؤول المختص بما لا يقل عن أسبوعين قبل حلول تاريخ الانتهاء له ، على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة .





Ref : .....

الرقم : .....

Date : .....

التاريخ : .....

- ب) يتم إعداد رسائل منفردة لكل صاحب عطاء في المناقصة طالبين منهم موافقتهم الرسمية لتمديد فترة صلاحية عطائهم وتمديد فترة ضمانات العطاء (عندما تقتضي الحاجة لذلك) وذلك لفترة التمديد المطلوبة، ويتم تحديد موعد نهائي لاستلام إجابات خطية، مع التأكيد بأن المشاركين في المناقصة الذين لم يقوموا بالرد في الوقت المناسب، يعتبر أنهم سحبوا عطاءاتهم في المناقصة.
- ج) يتم إرسال هذا الخطاب بالبريد المسجل أو يسلم باليد لكل واحد من المشاركين في المناقصة مع آخر ذات استلام بذلك.

وحيث إن الجهة لم تتخذ أي إجراء من الإجراءات سالفة الذكر وحيث إن قرار الإبراء على مؤسسة بن شنقول قد صدر بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء بثلاثين يوماً فإن من حق المؤسسة المذكورة رفض القرار وليس من حق الجهة مصادرة الضمان، وبناء عليه أصدرت الهيئة العليا القرار الآتي:

على مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية ميناء الملاحة إصدارة الضمان لمؤسسة بن شنقول دون تأخير.

صدر بتاريخ 26 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق 2010/4/11 م

